

عزل الوكيل بالطلاق لا يصح بالبيع

اجازة وان شاء رده لانه خالفه صار فصولها وان
 لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالحيوان وان شاء ردها فقام معها
 بالمرحوم وان شاء فارقا وكان لا الاقل من مهر مثلها ومن
 المسمي لانه فارقا القيد بعد فاسدا والدخول حكم النكاح
 الفاسدة يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى بالرجل
 اذ عي على غايبه ديناً بخبرة رجل يدعي انه وكيل الغايب بقبول
 فاقدم على الوكيل لم يصح اقراره حتى لو قام المدعي
 بيئت بالدين على الغايب لم يقبل بقبولته كذا لو ادعى ديناً
 على من قبضه رجل يدعي انه وصي الميت فاقدم المدعي على الوكيل
خاتمة اراد السفر فوجلا بطلاق امرأته ثم عاينها فخر
 من امرأته ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة لا يصح عزله الا
 بمحض مشا وقال شمس الامم الشرعية الصحيح انه لا يملك عزل الوكيل
 بالطلاق وان كانت بطلب المرأة **خاتمة** اذ عاينها فخر
 في خصم المرأة فوكل الرجل رجلاً بطلاقها ان لم يصح اليه وقت
 كذا اوضح الى التسوية ثم كتب الى الوكيل بالوكل اجتناباً في
 قال شمس الامم الشرعية ان الصحيح انه لا يصح عزله **خاتمة**
خاتمة يتبع بمهر لانه ثم ارتفع النكاح فالحمل لطلب وكذا
 التصريح بساكنة الدين ان اظهر ان لا دين يعود الى ملك
 المبيع **جامع الفصول** عز الوكيل بالطلاق لا يصح ما لم يعلم

اسم الوكيل في النكاح لا يملك كسبه
 في الحال ثم عند عاينها فخر
 المشوري ولو تولى في حال الشبهة
 لا يصح باذي على من كان اذا جهل الوكيل
 او صح انهما تزويجا او باع او تزويج
 ما لم يتم ايهما المشوري اصح
 جامع الفصولين
 قاض

قال غيره طلق امرأتي قد جعلت
 ذكركم بقبولها على المجلس
 محرم العاقر

عزل الوكيل بالطلاق لا يصح بالبيع
 في بيع الوكيل بالطلاق لا يصح بالبيع

كذا